

Distr.: General  
13 June 2018  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن والعشرون

نيويورك، ١١-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف في  
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد أوفيند هيرنز (النرويج)

- ١ - في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عيّن الاجتماع الثامن والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بناء على اقتراح الرئيس، لجنةً لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التالية: أوكرانيا، والصين، وغانا، وفنلندا، وليسوتو، وميانمار، والنرويج.
- ٢ - واجتمعت لجنة وثائق التفويض في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وانتخبت السيد أوفيند هيرنز (النرويج) رئيساً والسيدة دارينا هورباتشيفا (أوكرانيا) نائبةً للرئيس، بالتركية.
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة، مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الثامن والعشرين.
- ٤ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، فقد تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية أصدرها رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي شخص فوّضه أي من هؤلاء للممثلين عن الدول الأطراف الـ ٦٩ التالية المشاركة في الاجتماع الثامن والعشرين: أذربيجان، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة،



والمكسيك، وموريشيوس، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٥ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، فقد أبلغت الدول الأطراف الـ ٤٣ التالية أسماؤها الأمين العام بمعلومات مؤقتة بشأن تعيين الممثلين المشاركين في الاجتماع الثامن والعشرين، بما في ذلك ممثلو الاتحاد الأوروبي: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، وبلير، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونغا، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ودومينيكا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفينيا، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وغامبيا، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيبال، ونيجيريا، والهند، واليمن.

٦ - واقترح الرئيس على اللجنة أن تقبل وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة على أساس أن تُرسل إلى الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من المذكرة في أقرب وقت ممكن. واقترح الرئيس على اللجنة اعتماد مشروع القرار التالي:

#### إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين.

٧ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

٨ - وبعد ذلك، اقترح الرئيس على اللجنة أن توصي الاجتماع الثامن والعشرين باعتماد مشروع مقرر (انظر الفقرة ١٠ أدناه). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

٩ - وفي ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير إلى الاجتماع الثامن والعشرين.

#### توصية لجنة وثائق التفويض

١٠ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع الثامن والعشرين باعتماد مشروع المقرر التالي:

**وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**

يوافق الاجتماع الثامن والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على تقرير لجنة وثائق التفويض على أساس أن تظل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الثامن والعشرين صالحة إلى حين انتهاء الاجتماع الثامن والعشرين، وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.